إلا أن يدفع لرب المال رأسه ماله وقوله ولم يظعن مفهومه أنه إذا ظعن فليس له الفسخ ولو قال له رب المال أنا أنفق عليك حتى أردك وهو كذلك قال في المدونة ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر وليس له أن يقول بعد ظعنه ارجع وأنا أنفق عليك انتهى ص والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ش وهل يحلف أما في دعوى الرد فيحلف اتفاقا قاله ابن الحاجب وأما في